

المملكة الأردنية الهاشمية

المجلس الأعلى للشباب

النظام الداخلي لنادي موظفي المجلس الأعلى للشباب / العاصمة

الباب الأول

المادة (1)

يكون اسم النادي بموجب هذا النظام نادي (نادي موظفي المجلس الأعلى للشباب الرياضي الثقافي الاجتماعي) .

المادة (2)

يعتبر كل من التالية أسماءهم الهيئة التأسيسية للنادي:-

المادة (3)

أهداف النادي:

1. توطيد العلاقات الاجتماعية وتعزيزها بين موظفي المجلس .
2. الاهتمام بالنواحي الاجتماعية بما يخص موظفي المجلس من كافة النواحي .
3. الاهتمام بالانشطة الترفيهية لموظفي المجلس وعائلاتهم .
4. اقامة الاحتفالات بالمناسبات الدينية والوطنية .

المادة (4)

ليس للنادي أية أهداف سياسية أو دينية أو قبلية.

المادة(5)

شروط العضوية

1. أن يكون قد بلغ (20) عام من عمره .
2. أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية كاملة.
3. أن يكون حسن السيرة والسلوك.
4. أن يقدم طلب انتساب للنادي وان يزكي طلبه عضوين من الأعضاء العاملين.
5. أن لا يكون عضواً في هيئة عامة لأي نادي آخر ذي أهداف وغايات مماثلة .
6. ان يكون موظفاً في المجلس الاعلى للشباب او متقاعداً منه .

المادة(6)

تصنيف العضوية

العضو المؤسس

كل عضو وقع على وثيقة تأسيس النادي في حينه والمدرجة أسماءهم في المادة (2) من هذا النظام .

العضو العامل

كل عضو أبدى استعداداً ورغبته في خدمة أهداف النادي ومنحته الهيئة الإدارية هذه العضوية وتوفرت فيه الشروط التالية:-

1. قد أتم (20) سنة ميلادية عند قبوله عضواً عاملاً.
2. أن يكون قد مضى على قبوله عضواً مؤزراً مدة لا تقل عن (ثلاثة) اشهر.
3. أن يكون قد أوفى كافة اشتراكاته المالية خلال مدة عضويته المؤزرة.

العضو المؤازر

هو العضو الذي تقبله الهيئة الإدارية بهذه الصفة ويتمتع بحقوقه العضوية كالعضو العامل إلا انه لا يكون عضواً في الهيئة العامة للنادي ويدفع رسمي الانتساب والاشتراك المقررين للعضو المؤازر.

العضو الفخري

تمنح العضوية من قبل الهيئة الإدارية للأشخاص الذي يقدمون خدمات ممتازة للنادي أو المجتمع أو الذين يتوخى منهم مساهمة فعالة للنادي ويتمتع بجميع الحقوق كالعضو المؤازر ولا يكون عضو في الهيئة العامة ولا يدفع رسمي الانتساب والاشتراك.

المادة (7)

زوال العضوية

1. الاستقالة الخطية الموقعة من تاريخ قبولها.
2. التأخر لمدة (3) اشهر عن أداء الاشتراك في موعد استحقاقه ويشترط إخطاره باستحقاق الاشتراك بواسطة لوحة الإعلانات في النادي.
3. الوفاة .
4. فقدان أحد شروط العضوية .

الباب الثاني

وقف العضوية الفصل من عضوية النادي

المادة(8)

يفصل العضو الذي يخرج عن أنظمة النادي أو قرارات الهيئة الإدارية بقرار يؤخذ من قبل الأغلبية المطلقة من أعضاء الهيئة العامة إن توافرت لها جميع الدلائل وبتنسيب من الهيئة الإدارية ولا يعتبر هذا القرار نافذاً الا بعد مصادقة رئيس المجلس الاعلى للشباب

المادة (9)

تماشياً مع احكام المادة (17) من نظام الاندية والهيئات الشبابية رقم (33) لسنة 2005 وتعديلاته :

1. للهيئة الادارية بقرار تتخذه اغلبية ثلثي اعضائها وقف عضوية أي عضو اذا ثبت لها مخالفة للانظمة او القرارات الصادرة على ان لا تتجاوز مدة هذا الوقف ستة اشهر لاي قرار . وفي كل الاحوال لا يجوز وقف العضوية خلال المدة التي تسبق الانتخابات بثلاثين يوماً يستثنى من احكام هذه الفقرة عضو الهيئة الادارية .
2. للهيئة الادارية منع العضو الذي صدر بحقه قرار وقف العضوية من زيارة مقر النادي او ممارسة أي نشاط من انشطته ولا يحول ذلك دون وفاء العضو بالتزامات المالية المترتبة عليه
3. للعضو الذي صدر بحقه قرار وقف العضوية الاعتراض للمجلس خلال مدة لا تتجاوز سبعة ايام من تاريخ تبليغه القرار على ان يعرض هذا الاعتراض على الهيئة العامة في اول اجتماع لها ويكون قرارها نهائياً .

المادة (10)

يجوز للهيئة الإدارية إعادة عضوية من زالت عضويته بسبب عدم دفعه اشتراكاته حسب المادة (7) بند(2) على أن يتقدم بطلب إعادة العضوية للنادي وأن يفي بالتزامه المالي (الاشتراكات التي تخلف عن دفعها في السابق).

المادة(11)

لا يجوز إعادة من تقرر فصله من النادي من قبل الهيئة العامة إلا بقرار من الهيئة العامة .

الباب الثالث

الأمور المالية:-

المادة (12)

تبدأ السنة المالية للنادي في الأول من كانون الثاني وتنتهي في آخر كانون أول من كل سنة إلا في السنة المالية الأولى تبدأ من تاريخ تسجيل النادي وتنتهي في نهاية السنة الميلادية نفسها.

المادة (13)

تودع أموال النادي بالمصرف الذي تعينه هيئة النادي ، وتسحب الأموال من البنك بتوقيع من قبل رئيس النادي أو أمين السر وأمين الصندوق.

المادة(14)

يحق لأمين الصندوق أن يحتفظ بمبلغ (200) دينار للمصروفات النثرية و يجوز للهيئة الإدارية تعديل المبلغ المذكور كلما اقتضت الضرورة لذلك.

المادة(15)

تتكون موارد النادي من :-

1. رسوم الانتساب والاشتراكات.
2. التبرعات والهبات والمكافآت بموافقة الهيئة الإدارية إذا كانت داخلية وبموافقة المجلس الأعلى للشباب المسبقة اذا كانت أجنبية .
3. إيرادات الحفلات والمباريات .
4. أية موارد أخرى توافق عليها الهيئة الإدارية .

المادة (16)

1. يحدد رسم الانتساب للنادي بمبلغ (5) دنانير .
2. يحدد رسم الاشتراك الشهري بمبلغ (دينار) للعضو العامل ومبلغ (دينار) للعضو المؤازر .

الباب الرابع

الهيئات التي تمثل النادي :-

أولاً: الهيئة الإدارية

المادة (17)

ينتخب الأعضاء المؤسسين بعد إتمام عملية تسجيل النادي هيئة إدارية تكون مسؤولة عن تصريف شؤون النادي لمدة لا تتجاوز سنة وبعد ذلك يتوجب على الهيئة الإدارية دعوة الهيئة العامة إلى اجتماع عام لانتخاب هيئة إدارية جديدة تدير النادي هذا ويتم انتخاب الهيئة الإدارية المؤقتة بحضور ممثل عن المجلس الأعلى للشباب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر قرار ترخيص وتسجيل النادي في الجريدة الرسمية وذلك تمشياً مع المادة(6) من نظام تسجيل وترخيص الأندية والهيئات الشبابية رقم(33) سنة 2005.

المادة (18)

تشكل الهيئة الإدارية من (7) أعضاء ينتخبون بطريقة الاقتراع السري من قبل أعضاء الهيئة العامة الذين لهم حق التصويت و المسددين لاشتراكاتهم كاملة ،وإذا تساوت الاصوات بين عضوين مرشحين للانتخابات أو أكثر يتم اختيار احدهم بالقرعة .

المادة (19)

تكون مدة الهيئة الإدارية لفترة واحدة مدتها سنتين وفي حالة استقالة الهيئة الإدارية أو تنحيها ،فيتم تشكيل هيئة إدارية مؤقتة لمدة لا تزيد عن سنة وذلك استناداً لاحكام المادة (18) من النظام والهيئات الشبابية رقم (33) لسنة 2005

المادة (20)

قوام الهيئة الإدارية من المناصب التالية:

1. رئيس الهيئة الإدارية للنادي.
2. نائب رئيس.
3. أمين سر النادي.
4. أمين صندوق النادي.
5. أعضاء هيئة إدارة النادي 0

المادة (21)

يتم انتخاب رئيس الهيئة الإدارية وأعضائها من قبل أعضاء الهيئة العامة مباشرة وفي أن واحد

المادة (22)

يقوم أعضاء هيئة الإدارة بعد انتخابهم من قبل الهيئة العامة بانتخاب نائب الرئيس وأمين السر وأمين الصندوق من بينهم ويحق للهيئة الإدارية تغيير المناصب الإدارية إذا اقتضت الضرورة ذلك

المادة (23)

يجوز للهيئة الإدارية إحداث مناصب إضافية وانتخاب من يرونها مناسبة من بينهم لإشغال هذه المناصب.

المادة (24)

تتولى الهيئة الإدارية شؤون النادي وتصريفها سواء كانت مالية أو إدارية أو رياضية أو اجتماعية أو ثقافية وغير ذلك من الصلاحيات ويدخل في اختصاصها:

1. إصدار التعليمات والقرارات اللازمة لسير العمل في النادي ومراقبة تنفيذها
2. عرض التقرير السنوي المبين لنواحي النشاطات المختلفة للنادي المالية والرياضية و الاجتماعية والثقافية على الهيئة العامة.

3. عرض الحسابات الختامية عن السنة المنتهية ومشروع موازنة السنة المالية التالية على الهيئة العامة.
4. تنفيذ قرارات الهيئة العامة .
5. البت في طلبات الانتساب إلى عضوية النادي ولا يجوز لها ان ترفض طلب انتساب مكتمل الشروط إلا بعد إبداء الاسباب المقنعة ويحق لطالب الانتساب المرفوض الاعتراض للهيئة الإدارية خلال أسبوع من تسليمه القرار وفي حال عدم الموافقة على الطلب مرة أخرى فله الحق بالاعتراض للمجلس الأعلى للشباب خلال عشرة أيام من تاريخ تسليمه القرار.
6. التنسيب للهيئة العامة بفصل الأعضاء والنظر بوقف العضوية طبقاً لإحكام نظام النادي الداخلي.
7. تحديد النشاطات المختلفة بالنادي ووضع برامجها وتهيئة وسائلها وإعداد ملاحظاتها وشروط استعمالها.
8. تشكيل أعضاء اللجان المختلفة من الأعضاء وتحديد اختصاصاتها وإعمالها.
9. تعيين الموظفين والعمال اللازمين للنادي ولهيئة إدارة النادي وحدها حق فصلهم.
10. الاعهاد لأي عضو من أعضاء النادي بتولي مسؤولية معينة في تنفيذ هدف معين .
11. تنظيم اجتماعات الهيئة العامة .
12. إعداد مشروع الموازنة التقديرية .
13. إعداد التعليمات المالية والإدارية.

المادة (25)

إذا خلا منصب عضو من أعضاء الهيئة الادارية للنادي المنتخبين أثناء السنة لأي سبب كان يدعى الشخص الذي نال أكبر عدد من الأصوات بعد آخر عضو انتخب في آخر انتخابات أجرتها الهيئة العامة ليحل محله وإذا لم يكن هناك شخص من هذا القبيل تجتمع الهيئة العامة لانتخاب عضو يشغل العضوية الشاغرة.

المادة (26)

اختصاصات رئيس النادي:-

1. الإشراف على جميع أعمال النادي وتوقيع العقود والالتزامات بعد إجازتها من قبل الهيئة الإدارية.
2. تمثيل النادي أمام السلطات الرسمية والقضائية.
3. يترأس جلسات الهيئة الإدارية والهيئة العامة ويوجه الدعوة إلى اجتماعات الهيئة الإدارية والهيئة العامة الانتخابية والعادية وغير العادية .
4. يوقع على الحوالات المالية مع أمين الصندوق .
5. في حالة غياب الرئيس يتولى أعماله نائب الرئيس.

المادة (27)

اختصاصات أمين السر:

1. حفظ السجلات والإشراف على تنظيمها.
2. تدوين وقائع جلسات الهيئة الإدارية والهيئة العامة.
3. الرقابة على موظفي وعمال النادي وشؤونه الإدارية .
4. تنفيذ ما تكلفه به الهيئة الادارية.
5. في حالة غياب أمين السر تقوم الهيئة الادارية باختيار من ينوب عنه.

المادة (28)

اختصاصات أمين الصندوق:

1. التوقيع على الحوالات المالية مع رئيس النادي.
2. أعداد الموازنة المالية عن السنة المنتهية ومشروع الميزانية للسنة المقبلة وعرضها على الهيئة الإدارية تمهيدا لعرضها على الهيئة العامة.
3. حفظ الدفاتر والمستندات المالية في مركز النادي لتكون تحت الطلب من الجهة المختصة.
4. استلام المبالغ التي ترد إلى النادي بإيصالات مختومة بخاتم النادي موقعا منه وإيداع تلك المبالغ في البنك المعين من قبل الهيئة الإدارية.

المادة (29)

لا يجوز صرف أي مبلغ من اموال النادي إلا بعد قرار تتخذه الغالبية المطلقة من الهيئة الادارية

المادة (30)

لا يجوز الجمع بين عضوية الهيئة الإدارية والعمل باجر في النادي إلا بقرار تتخذه الهيئة العامة ومصادقة رئيس المجلس الأعلى للشباب.

المادة (31)

تعقد الهيئة الإدارية اجتماعا كل (اسبوع) للنظر في شؤون النادي وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات، وإذا تساوت الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة (32)

يفصل العضو من عضوية الهيئة الإدارية إذا تخلف عن حضور اجتماعات الهيئة ثلاث مرات متتالية أو ست مرات متقطعة خلال اربعة شهور من غير عذر شرعي، بموافقة الهيئة العامة ومصادقة رئيس المجلس الاعلى للشباب .

ثانيا :الهيئة العامة

المادة (33)

تتكون الهيئة العامة من جميع الأعضاء العاملين المسددين وغير المسددين للالتزامات المالية المترتبة عليهم ولا يجوز للعضو العامل ممارسة حقوقه من ترشيح وانتخاب وحضور جلسات الهيئة العامة ما لم يسدد اشتراكاته كاملة والتزاماته المالية للنادي حتى موعد اجتماع الهيئة العامة

الاجتماع العادي للهيئة العامة :

المادة (34)

إذا اكتمل النصاب القانوني في اجتماع الهيئة العامة الانتخابي أو العادي أو غير العادي فلا يؤثر على صحة وقانونية القرارات المتخذة في هذا الاجتماع انسحاب بعض الأعضاء العاملين قبل التصويت.

المادة(35)

يجب دعوة الهيئة العامة لاجتماع عادي مرة كل سنة على الأقل ، ويجوز دعوة الهيئة العامة لاجتماعات غير عادية كلما اقتضت الضرورة لذلك.

المادة (36)

مع مراعاة التقيد بإحكام المادة رقم (12) من نظام الأندية والهيئات الشبابية رقم(33) لسنة 2005 تدعو الهيئة الإدارية الهيئة العامة للاجتماعات في المكان الذي تعينه بالإعلان على لوحة إعلانات النادي وفي جريدة يومية محلية واحدة على الأقل قبل أربعة عشر يوما من موعد الاجتماع العادي وغير العادي وقبل ثلاثين يوم على الأقل من موعد الاجتماع الانتخابي.

المادة(37)

1. يكون اجتماع الهيئة العامة السنوي قانونيا إذا حضرته الأغلبية المطلقة من الأعضاء الذين يحق لهم الحضور والمسددين اشتراكاتهم كاملة ، وإذا لم يبلغ عدد المجتمعين هذه النسبة بناء على الدعوة الأولى يؤجل اجتماع الهيئة العامة مدة أربعة عشر يوما من تاريخه، ويعتبر قانونيا إذا حضره 25% من الأعضاء الذين يحق لهم الحضور وإذا لم يكتمل النصاب القانوني في المرة الثانية يعتبر الاجتماع لاغيا.

2. لا يجوز عقد اي اجتماع للهيئة العامة دون الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من رئيس المجلس الاعلى للشباب ولا يعتبر الاجتماع قانونياً مالم يحضرة ممثل او اكثر عن المجلس

المادة(38)

تبحث الهيئة العامة في اجتماعاتها الأمور التالية :

1. تقرير الهيئة الادارية عن أعمالها خلال فترة إدارتها.
2. الميزانية العمومية و الحسابات الختامية للنادي وتقرير مدقق الحسابات ومناقشتها.
3. مشروع الموازنة التقديرية للسنة المالية الجديدة.
4. تعيين مدقق حسابات قانوني من غير أعضاء الهيئة الإدارية.
5. أية مسائل أخرى مقترحة شريطة إبلاغ الهيئة الإدارية بها قبل الاجتماع تمهيدا لوضعها على جدول الأعمال .
6. انتخاب أعضاء الهيئة الإدارية بطريقة الاقتراع السري .

الاجتماعات غير العادية للهيئة العامة:

المادة(39)

تجتمع الهيئة العامة للنادي اجتماعا غير عادي بدعوة من الهيئة الإدارية إذا رأت الهيئة الإدارية ضرورة لذلك ويكون هذا الاجتماع قانوني إذا حضرته الأغلبية المطلقة وإذا لم يبلغ عدد المجتمعين هذه النسبة بناء على الدعوة الأولى يؤجل اجتماع الهيئة العامة مدة (14)يوما من تاريخه ويعتبر الاجتماع قانونيا إذا حضره ربع الأعضاء الذين يحق لهم الحضور وإذا لم يكتمل النصاب القانوني في المرة الثانية يعتبر الاجتماع لاغيا.

المادة (40)

مع مراعاة احكام المادة (37) بند (2) من هذا النظام ، يجوز لربع الأعضاء الذين يحق لهم حضور اجتماع الهيئة العامة ان يرسلوا طلبا كتابيا موقعا منهم إلى الهيئة الإدارية لدعوة الهيئة العامة لاجتماع غير عادي مع بيان الغرض من الاجتماع

المادة (41)

يجب على الهيئة الإدارية خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب اتخاذ الإجراءات اللازمة لدعوة الهيئة العامة للانعقاد .

المادة (42)

إذا لم تتخذ الهيئة الإدارية الإجراءات للدعوة للاجتماع خلال ثلاثين يوم من تاريخ تقديم الطلب للاجتماع يحق لمقدمي الطلب التقدم إلى رئيس المجلس الأعلى للشباب بطلب عقد اجتماع للهيئة العامة وللرئيس بعد التحقيق اتخاذ ما يراه مناسبا ، ويكون قراره في شأن عقد الاجتماع او عدمه قطعيا .

المادة (43)

يكون اجتماع الهيئة العامة الطارئ الذي يطلب عقده ربع الاعضاء الذين لهم حق حضور اجتماع الهيئة العامة قانونيا اذا حضرته الاغلبية المطلقة من الاعضاء الذين لهم حق الحضور واذا لم يبلغ عدد المجتمعين هذه النسبة يعتبر الاجتماع لاغيا.

المادة(44)

1. يترأس اجتماع الهيئة العامة العادي او غير العادي رئيس الهيئة الإدارية فإذا غاب الرئيس يرأس الاجتماع نائب الرئيس ، وفي حال غيابهما أو تنحيهما يرأس الاجتماع أكبر الأعضاء الحاضرين سناً.
2. يتراس اجتماع الهيئة العامة الانتخابي بعد استقالة الهيئة الادارية ممثل عن المجلس .

المادة(45)

1. تتخذ الهيئة العامة قراراتها باغلبية اصوات اعضائها الحاضرين باستثناء قرارات تعديل النظام الداخلي او حل النادي حيث تتخذ باغلبية لا تقل عن 75% من اصوات اعضائها الحاضرين .
2. تخضع قرارات الهيئة العامة لمصادقة رئيس المجلس الاعلى للشباب.

المادة(46)

تدون قرارات الهيئة العامة في دفتر محاضر لجلسات ويوقع عليها رئيس الجلسة والاعضاء ويذكر في محضر الجلسة أسماء أعضاء الهيئة العامة الذين حضروا هذا الاجتماع.

الباب الخامس

حل النادي

المادة (47)

مع مراعاة أحكام المادة (19) من النظام الأندية والهيئات الشبابية رقم (33) لسنة 2005.

1. يحل النادي بقرار من الهيئة العامة على أن لا تقل الأصوات المؤيدة عن 75% من الأعضاء الحاضرين.
2. وفي حال حل النادي تؤول أمواله المنقولة وغير المنقولة بعد تأدية جميع الالتزامات الى الجهة التي تحددها الهيئة العامة وبموافقة رئيس المجلس الأعلى للشباب.

المادة (48)

يحق للنادي امتلاك العقارات والأراضي وغير ذلك من الأموال المنقولة وغير المنقولة وله الحق في بيع او رهن او تأجير أي منها بقرار تتخذه الهيئة الإدارية بموافقة الهيئة العامة و مصادقة رئيس المجلس الأعلى للشباب.